

القاعدة العامة تقضي بأنه لا يحق للأفراد الاعتياديين ممارسة مهمات الوظيفة العامة من دون تعيين أو تفويض لأنهم حينذاك يكونون مغتصبين لها وتقع جميع تصرفاتهم بطله ،